الاحتياط في العصر الرقمي ومواجهة الأوبئة

مستلة من رسالة دكتوراة بعنوان

نظرية الاحتياط في المذهب الشافعي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد الباحث

رفاعي محمد عبد اللطيف نعيم

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ .د/ محسن محمد أحمد علي	أ .د/ ربيع محمد عبد العزيز
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية	الأستاذ بقسم البلاغة والنقد الأدبي
مشرفًا رئيسًا	مشرفًا مشاركًا

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

ملخص البحث

الحمد لله رافع الحرج عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين.

أما بعد:

فإن العصر الرقمى تتميز بعدة خصائص، الشريعة الإسلامية تنبني على مجموعة من الأصول والقواعد، هذه الأمور كلها مكنت المجتهدين من الوقوف على أسرار الشرع، مما جعل الفقهاء والأصوليين يجتهدون في استنباط الأحكام الفقهية ، وكذلك للحوادث والمستجدات بما ينضبط وفق قواعد ضابطة، ويتماشى كذلك مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومن هذه الأصول الكبرى: الاحتياط، وهو أصل كبير تتشعب قضاياه في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، خاصة في الفقه وأصوله. وبالرغم من ثبوت هذا الأصل إلا أننا نجد تفاوتا بين العلماء في العمل به.

قال بن القيم رحمه الله والشريعة مبناها وأساسها على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وكلها عدل ورحمة ومصلحة وحكمة فأية مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى القسوة وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.

ثم إننا نجد في كثير من نصوص الشريعة أن رفع الحرج والاحتياط متجاذِبان: هذا يدعونا إلى أمر والآخر يمنعنا إياه فمتى شككنا في حكما ما، أمسكنا بعُرْوة الاحتياط وارتحنا للأخذ بالتيسير ورفع الحرج.

ونظراً للابتعاد عن عصر النص وتشتت الأفكار واختلاف النظرات، فقد أصبحت علامات الحيرة والتردد عناوين بارزة ترسم على ملامح الحياة الإسلامية صبغة الجمود والسلبية، وفي ظل هذا الواقع القلق المحيِّر يظهر الاحتياط في الدين واحداً من المسائل المهمة في هذه الشريعة الغراء،ففى عصر التحول الرقمى كان الاحتياط لهو الأثر الكبير في مواجهة الأوبئة .

Research Summary

Praise be to God, who lifted the embarrassment from his faithful servants, and prayers and peace be upon the envoy as a mercy to the worlds, and on his good family and his righteous companions.:

After:

The digital age is characterized by several characteristics, Islamic law is based on a set of principles and rules, all of these things enabled the mujtahids to stand on the secrets of Sharia, which made jurists and fundamentalists strive to derive jurisprudential rulings, as well as accidents and developments in a way that is disciplined according to the rules of control, and is also in line with the spirit and purposes of Islamic law.

Among these major assets: reserve, which is a large asset whose issues are branched in many chapters of Islamic legislation, especially in jurisprudence and its principles. Although this origin is proven, we find a disparity among scientists in working with it.

Ibn al-Qayyim (may Allah have mercy on him) said, "Sharia is based on achieving the interests of the people in pension and resurrection, all of which are justice, mercy, interest and wisdom, so any issue that goes out from justice to injustice, from mercy to cruelty, from interest to corruption, and from wisdom to absurdity, is not from Sharia. Moreover, we find in many texts of the Sharia that lifting the embarrassment and

the precaution are attracting: this calls us to one thing and the other prevents us from doing so, so when we doubt a ruling, we grasp the reserve loop and are comfortable to take facilitation and lift the embarrassment.

Due to the move away from the age of the text and the dispersion of ideas and different looks, signs of confusion and hesitation have become prominent headlines that paint on the features of Islamic life the character of stagnation and negativity, and in light of this reality puzzling anxiety appears reserve in religion one of the important issues in this Sharia glue, in the era of digital transformation was the reserve is the great impact in the face of epidemics.

مقدمة البحث:

ان التعاملات الرقمية فى عصر التحول الرقمى كان لها أثر كبير في مواجهة الأوبئة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارف، من حيث كثرة الأسئلة والاستفسارات التي فرضها الواقع، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الأوبئة، نتيجة للتوصيات والقرارات المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة ، وهنا برزت الحاجة إلى البحث في أثر الأوبئة على أحكام المعاملات المصرفية .

فجاء البحث الاحتياط في العصر الرقمي ومواجهة الأوبئة وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: التحول الرقمي ،الثاني : منهج الاحتياط في التحول الرقمي من خلال المفاسد والمصالح

الاحتياط في العصر الرقمي ومواجهة الأوبئة (الخدمات المصرفية)

تعمل الرقمنة على تيسر شؤون الناس الحياتيه،ويقلل من التجمعات التي هى سبب لنشر الأوبئة بين الناس بل إن المصلحة تصل إلى كونها مصلحة حاجية، فبدون الخدمات المصرفية الرقمية قد يقع على العملاء حرج كبير ومشقة، والقاعدة الفقهية تنص على أن(المشقة تجلب التيسير)، وعملا بنظرية الاحتياط والمشقة ظاهرة في الذهاب لموقع المصرف والانتظار في قاعات الانتظارالمخالطة للناس ربما يكون منهم مصاب بالوباء إلى أن يأتي دوره، والغياب عن أسرته ووظيفته بسبب التقيد بموعد محدد لدوام الموظف ودوام البنك، فضلاً عن تكلفة التنقل والازدحام المسبب لنشر الوباء ، وربما يحصل حادث وهو في الطريق إلخ.. ولكنها لا تصل إلى درجة الضرورة. مما سبق يتبين لنا أن شروط الاحتياط وضوابط المصلحة المرسلة منطبقة على المصالح المرجوة من التحول الرقمي ولدفع نشر الأوبئة ، إخترت مبحثا عن التحول الرقمي في خدمات المصارف وتطبيق وجهة الاحتياط لعدم نشر الأوبئة .

المطلب الأول
التحـول الرقمـي

تعريف النقود الرقمية باعتبار مفرداتها :

تعريف الرقمية[١]: الرقمية : اسم مؤنث منسوب إلى كلمة الرقم، والرقم من رقم يرقم رقما، فهو راقم، والمفعول مرقوم ورقيم،والرقم والترقيم تعجيم الكتاب، فيقال: رقم الكتاب يرقمه رقما، أي: أعجمه وبينه وكتبه،والرقم المخطط، فيقال: رقم الثوب، أي: طرزه وخططه، ومنه ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ، قال:«وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟»[٢].

والرقم: تمييز الشيء بعلامة مميزة، فيقال: رقم السلعة أي وسمها وعلمها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصنفها.

وكتاب مرقوم أي مكتوب مع بيان حروفه بعلاماتها من التنقيط، ومنه قول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه العزيز: (كتب مرقوم) [٣].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : " (كتاب مرقوم)، أي: مكتوب كالرقم في الثوب، لا ينسى ولا يمحى. وقال قتادة: مرقوم، أي: مكتوب، رقم لهم بشر لا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد. وقال الضحاك مرقوم مختوم، بلغة حمير، وأصل الرقم: الكتابة"[٤].

تعريف النقود

لغة: نقود جمع كلمة نقد والنقد خلاف النسيئة، ويراد به إعطاء النقد في الحال، فيقال : نقد ينقده نقدا[٥]، أي: أعطاه وأقبضه إياه في الحال، ومنه ما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجُمَلِ؛ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ»[٦].

أي: أعطانيه نقدا معجلا.

والنقد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها.

كما يطلق النقد على العملة التي يتعامل بها الناس، سواء كانت متخذة من الذهب والفضة، أو غيرهما من المعادن النفيسة والورق ونحوهما.

ثانيا: تعريف النقود اصطلاحا:

تعريف النقود عند الفقهاء وردت كلمة النقود على عدة معان، هي المعنى الأول: النقود اسم لمعدني الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين أم لا؛ بأن كانا تبرا أو حليا أو غير ذلك.

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله ل مما يدل على هذا المعنى ما يلي: جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية : " النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين، أو لم يكونا كذلك "[٧].

وقال الشافعي: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك [٨]،

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى مما يدل على هذا المعنى ما يلي: قال البابرتي رحمه الله : " الأعيان ثلاثة نقود أعني الدراهم والدنانير ، وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك، ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة "[٩].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "و المراد بالنقدين: الدراهم والدنانير المضروبة"[١٠].

المعنى الثالث: النقود اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل، سواء كان من ذهب أو فضة أونحاس أو غيرها مما يلقى قبولا عاما بين الناس.

ومن تعريفات الشافعية :قول الزركشي: "ما كان منتفعًا به، أي معدًّا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع " [١١]، ونُقل عن الشافعي أنه قال في المال أنه" :ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس .. وما أشبه ذلك " [١٢].

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله كل مما يدل على هذا المعنى ما يلي: جاء في المدونة أن الإمام مالك رحمه الله جل قال : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(١٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله : " إذا باع بدراهم أو دنانير ؛ اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها؛ انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا(١٤)، وقال الشيخ عليش رحمه الله : " النقد، أي: الذهب أو الفضة"(١٥).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : " باب زكاة النقد، وهو ضد العرض والدين؛ قاله القاضي عياض، فيشمل المضروب وغيره، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة؛ لكان أولى"(١٦).

المعنى الثاني: النقود اسم للمضروب من معادن الذهب والفضة خاصة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل.

ب) **تعريف النقود عند الاقتصاديين:** اختلف الاقتصاديون حول تعريف النقود على مذاهب شتى، فحصرها بعضهم على العملة التي يتعامل بها الناس، وتوسع بعضهم في تعريفها، وجعلها مرادفة لكلمة الثروة؛ حتى تشمل النطاق الأوسع للأموال.

وبالنظر في هاتين الجهتين يتبين لنا أن حصر النقود على العملة المتعامل بها فيه تضييق من نطاقها، لا يستجيب مع التطورات المعاصرة، كما أن جعلها مرادفة لمصطلح الثروة فيه تضييع لخصائص النقود في العصر الحديث(١٧).

وهذا ما جعل بعض المنشغلين بالاقتصاد يراعون عند تعريفهم لمصطلح النقود وظائف النقود وخصائصها؛ من حيث جعلها وسيطا لتبادل الأشياء، ومقياسا للقيمة، مع قبولها عند الناس قبولا عاما.

فقال بعضهم: النقود هي كل شيء مقبول عموما في الدفع مقابل السلع، أو في الإبراء من التزامات الأعمال[١٨].

وقال آخرون: النقود هي عبارة عن أي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع، ويقبل عموما في سداد الديون[١٩].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف النقود بأنها: اسم لما يلقى قبولا عاما عند الناس كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة لسداد الديون[٢٠].

أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تُسمى مالًا إلا بما اشتملت عليه من المنافع، وما لا يُنتفع به فليس بمال[٢١].

الفرع الثاني:

تعريف النقود الرقمية باعتبارها علما على شيء مخصوص: وردت تعريفات كثيرة للنقود الرقمية، من أهمها ما يلي[٢٢].

عرفها البنك الدولي (WB) بأنها : " عبارة عن تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في و الحساب الخاصة بها".

وعرفها بنك التسويات الدولية (BIS) بأنها: "أصول ممثلة رقمي".

وعرفتها مجموعة العمل المالي (FATF) بأنها : " تمثيل رقمي للعملة الافتراضي غير

القانونية، أو النقود الإلكترونية القانونية، ويتم غالبا إطلاق مصطلح العملة الافتراضية عليها". وعرفتها سلطة البنوك الأوروبية (EBA) بأنها: " تمثيل رقمي للقيمة، والتي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة تقليدية، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها إلكترونيا".

التحول الرقمي في ميزان الفقه الإسلامي

التحول الرقمي في المجالات والقطاعات كافة ولا سيّما في القطاع المالي عمومًا والقطاع المصرفي خصوصا، يعدّ من القضايا المعاصرة في الصيرفة الإسلامية، والمصارف الإسلامية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن تعاملاتها معلومة ومدروسة من كافة جوانبها ، لكن الجديد في الأمر هو في طريقة تنفيذها لمعاملاتها أو وسيلة هذا التنفيذ، ويكون ذلك باستخدام التقنيات الرقمية والابتكارات المالية، فالمسألة مرتبطة بالهندسة المالية، والتكنولوجيا المالية، والتطورات التقنية، فما هو موقف الإسلام من التحول الرقمي باعتباره توجها جديدا؟

منهج الاحتياط في التعامل مع القضايا المعاصرة

عند البحث في قضية التحول الرقمي لم تجد فتوى خاصة بالتحول الرقمي في المصارف الإسلامية، ولعل هذا عائد إلى أن الوسيلة تأخذ حكم الأصل، فإذا كانت المعاملة بالأصل مباحة – فسواء نفذت بالطريقة التقليدية أم بالوسائل الرقمية أو التكنولوجية الحديثة – فلن يختلف حكم الأصل، وبهدف التوصل إلى التأصيل الفقهي لقضية التحول الرقمي، يلزم اتباع منهج البحث في القضايا المعاصرة، فيتم أولاً وحسب منهج التصدي للقضايا المعاصرة بحث القضية من جوانبها كافة فكما قال الفقهاء بأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا شك بأن القضايا المعاصرة كالتحول الرقمي لا يوجد دليل خاص بها، وإنما يكون الاعتماد على المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، والقواعد الكلية، والاحتياط ، والقياس، والمصالح المرسلة.

ثانياً : البحث في فقه المآلات والآثار الناجمة عن الفتوى[٢٣]، وأخيرا البحث في مقاصد الشريعة المتعلقة في القضية عبر حصر المفاسد والمصالح، للوصول إلى مدى ملاءمة (التحول الرقمي) لمقاصد الشريعة.

ولكن يجب التنويه إلى شيء مهم وهو أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة؛ إذ يجب أن يكون عالما بالقرآن الكريم والسنة النبوية؛ ويعلم بمواطن الإجماع والخلاف، وأن يكون فقيه النفس، وعالما بأصول الفقه وغيرها من الشروط.

التحول الرقمي في البنوك الإسلامية في ضوء مقاصد الاحتياط

التحول الرقمي باعتباره لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقصد الاحتياط ولأنه لا يحتوي على الربا والمحرمات الأساسية في الإسلام، ولأن الوسيلة التقنية من الوسائل المحايدة، بعدة شواهد وأدلة، وهي: [٢٤]

أولاً ـ القرآن الكريم:

فالأصل والقاعدة العامة في المعاملات جميعها من عقود وشروط هي الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت. ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، فلا يُحضر شيء إلا ما كان مناقضًا لحكم الشارع، وهذا يفتح الباب أمام القضايا المستجدة والمعاصرة التي لا نص فيها ولا دليل، فتبقى على أصل الإباحة بعد تمريرها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والقواعد العامة و الاحتياط ومقاصد الشريعة، ومما يستدل به على ذلك [٢٥] : قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٢٦] .

فالأصل في البيوع الإباحة، ذلك أن لفظ البيع جاء مطلقا عامًا متناولاً جميع أفراده إلا أن يأتي دليل على تخصيصه. وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢٧]. فالأمور المحرمة قد فصلت، والأمور الأخرى التي لم تفصل تبقى على أصل الإباحة. مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ [٢٨]». والشاهد هنا عدم جواز تحريم ما أباحه الله وعفا عنه.

قوله تعالى: علم الإنسان ما لم يعلم [٢٩] وقال تعالى : (وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ) وقال تعالى(لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) [٣٠]، والشاهد أن الإسلام دين يؤمن

بالتطور المستمر الدائم وأن من لم يصاحبه أو يسبقه فهو متأخر، ولذلك الأمة مدعوة لمواكبة التقدم العلمي في مختلف المجالات، بل هي مطالبة بالسبق قال تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (٣١) .

يتضح يمكن مخالفًا للشرع، وحرم كل ما فيه ضرر وخبث ومفسدة، ومضرة.

وإن التحول تختلف الرقمي به وسيلة التنفيذ فيكون على الأصل وهو الإباحة، وقد أعطى الإسلام الحرية في التعاقد والاستثمار وأن العقد شريعة المتعاقدين بشرط الالتزام في حدود الحلال والابتعاد عن الحرام (٣٢)، وكذلك فهو دين يشد على أيدي الأفراد ويدفعهم نحو التوسع في الاستثمار النافع للمجتمع، ويحض على الجد والكسب، مما سبق، أن الإسلام أحل كل ما فيه منفعة وطيب ومصلحة وخير ما لم والدعوة إلى السعي في الأرض ابتغاء للرزق وطلبًا للثروة ووصولاً إلى الغنى؛ إذ يقول تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣٣).

ثانيا- السنة النبوية:

التحول الرقمي هو تطوير لطريقة عمل المصارف الإسلامية، وليس به تغيير للأحكام، بل التغيير في الوسيلة المتبعة ونمط التعامل، أي الانتقال من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الرقمية المبتكرة والحديثة، ومنهج الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقوم على ترك المعاملات الدنيوية للناس إلا ما كان منها مخالفًا للشرع.

ومن الشواهد المؤيدة لقضية التحول الرقمي من السنة النبوية ما يلي:

أن الشريعة تدعو إلى الابتكار والتطور وسن السنن المحمودة للناس لقوله صلى الله عليه وسلم (مَن سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فعمِلَ بِها ، كانَ لَهُ أجرُها وَمِثْلُ أجرِ مَن عملَ بِها ، لا يَنقُصُ مِن أجورِهِم شيئًا)، ويستدل من هذا الحديث الحث على الابتكار والتطور الحسن الذي فيه نفع للناس، والحديث كذلك ينبه إلى شيء مهم وهو أن الابتكار سلاح ذو حدين، فإذا كان نافعا فسوف يغنم المسلم الثواب وأجر كل من

عمل به، وإذا كان سيئًا فسوف يشقى بالإثم ووزر من عمل به، التحول الرقمي من شأنه أن يزيد من ربحية المصارف الإسلامية، وهو توجه لا يخالف السنة النبوية الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم (فلا بأسَ بالغِنى لمنِ اتّقى اللهَ) (٣٤).

التحول الرقمي من شأنه أن يؤدي إلى إتقان العمل، وهو سنة محمودة في الإسلام قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- «إِنّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يتقنه» (٣٥) .

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – (إنّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ)(٣٦)، فالشريعة تحض على كل مفيد ونافع، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللّهُ، وَلَا تَعْجَزْ)(٣٧)، وكذلك فإن التحول الرقمي يساعد في التقليل من التكاليف التشغيلية ويساعد في تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وهو شيء محمود في الإسلام، ويعد من الرشد والحكمة في مجال التعامل مع الموارد وهو يدعو كذلك إلى الترشيد في جميع الأمور وينهى عن الإسراف، يتضح مما سبق بأن استراتيجية التحول الرقمي في المصارف الإسلامية اذا نتج عنها التزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها كان تحول وابتكار محمودا، لذا يجب على المصارف الإسلامية التأكد من عدم مخالفتها لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

ثالثا- قضية التحول الرقمي ومقاصد الاحتياط:

استوجب النظر في نظرية الاحتياط في قضية التحول الرقمي، والتي تعدّ من القضايا المعاصرة على مستوى الفرد والمؤسسة والدولة، والتي لا تزال دون بحث ودراسة. فمراعاة مقاصد الاحتياط واستحضارها من شأنه الإبصار في مقاصد الأحكام ومحاسن الشريعة، وفلسفة الإسلام في زمن العولمة المالية، والمنافسة والتحول نحو الاقتصاد الرقمي.

ولتفعيل نظرية الاحتياط في قضية التحول الرقمي يجب الانطلاق من الشريعة وتحريها. وتعني مقاصد الشريعة تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية تدعو إلى اتباع كل ما فيه مصلحة للعباد، واستبعاد ما فيه مضرة عنهم(٣٨).

أن عمل الناس وعرفهم جارٍ باعتبار المنافع أموالًا؛ ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه ولا طلب له، يشهد لذلك تسابق الناس في إقامة الفنادق والأسواق ودور السكني ومواقع الترفيه، وإنشاء خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية .وغيرها مما هو معدٌّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال(٣٩).

وقد عُرفت مقاصد الشريعة بحسب ابن عاشور بأنها« المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»(٤٠).

والتشريع الإلهي منوط بمقصد الاحتياط والحكم التي تهدف إلى حفظ العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد، فهو يُبنى على أساس (جلب المصالح ودرء المفاسد). فالشارع قصد من الأحكام مصالح العباد، والمعاملات تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز(٤١)، قال ابن عبد السلام «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»(٤٢).

ومن خصائص مقاصد الشريعة أنها ليست على درجة واحدة، فأنواع المصالح ما هو دنيوي وما هو أخروي، ومنها ما هو حسي وما هو معنوي، ومنها ما هو فردي وما هو جماعي، ومنها ما هو خلقي وما هو بدني، وما هو مالي ومنها ما هو . حالي، ومنها ما هو ،آجل، وكذلك ما هو مصلحة مقصودة لذاتها وما هو وسيلة يراد بها غيرها(٤٣).

. وبالنظر إلى التحول الرقمي فهو من نوع المصالح المالية الدنيوية، الفردية والجماعية، وهو مصلحة يراد بها غيرها. فالتحول الرقمي لا يراد لذاته، إنما يراد به الاستفادة من مزاياه المصاحبة له، ومراتب المصالح تنقسم إلى ضروري وحاجي، وتحسيني، والقاعدة الفقهية على أن (المقاصد بمراتبها). ويعد التحول الرقمي من هذه الزاوية حاجي فهو بالنسبة للعميل يتعلق بالأمور الحاجية التي تحقق له اليسر والسهولة ودونه تلحقه المشقة والحرج، وكذا بالنسبة للمصرف الذي يكون مكملا لغيره وليس قائما بذاته، وهو مباحاً وليس واجباً، وهو متعدٍ يمتد نفعه لغيره وليس قاصرًا على المصرف الإسلامي وحده، وهو كذلك كثير وليس قليل، هذا من ناحية مراتب المصالح فهذه وجهة نظر الباحث له.

وبالنظر في مآلات الأفعال، والذي هو الأثر الواقعي للأفعال قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–« النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... »[٤٤].« وقال أيضًا الأشياء إنما تحل أو تحرم بمآلاتها»[٤٥].

فالفكر المقاصدي لكي يكون فكرا شرعيا ومصلحيا واقعيا مؤثرا لا بد أن يكون مآليا، فعندما ننظر لقضية التحول الرقمي ونستحضر طبيعة نتائجه، فإن نتج عنه مصلحة أقبلنا عليها بوصفها نفعا، وإن نتج عنه مفسدة أنكرناه باعتباره مضرة وهو ما سوف نفصل به في المطلب الآتي.

المطلب الثاني
منهج الاحتياط في التحول الرقمي من خلال المفاسد والمصالح

ولكي يتم دراسة المصلحة أو المفسدة من التحول الرقمي على ضوء نظرية الاحتياط ، يجب أولاً النظر إلى مدى موافقته لمقصود الشارع؛ فقد جاء في الموافقات للإمام الشاطبي «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»(٤٦).

وقال العز بن عبد السلام «أن الشريعة كلها مصالح فإن لم يرد دليل شرعي على اعتبار المصلحة، فإن العقل هو المجال لقبولها أو رفضها»، وقال النووي الشافعي" :وشرط الموقوف مع كونه عينًا مملوكة ملكًا يقبل النقل(٤٧)، فإذا كانت المصلحة من التحول الرقمي هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة منه فهي المقصودة شرعًا، أما اذا كانت من التحول الرقمي هي الغالبة فرفعها ومنعه هو المقصود شرعًا. وهذا هو منهج الإمام الشاطبي – رحمه الله – وكذلك تقرر بحسب الشاطبي «أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا: إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى المفسدة المفهومة عرفا» (٤٨).

وإنّه عند وجود الأمرين يغلب جانب الاحتياط أي المضرة والمصلحة، فإن المبدأ الأساسي هو: الاعتماد على الغالب ،والأكثر، كما قال تعالى في تحريم الخمر والميسر :(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِير) (٤٩) .

أولاً: الاحتياط من المفاسد الموجودة في التحول الرقمي :

هذه المفاسد مردها إلى المخاطر التي تنشأ جراء التحول الرقمي، ولعل أبرزها مخاطر أمن المعلومات وتحديدا خطر الهجمات السيبرانية والجرائم الإلكترونية. فهذه المخاطر تشكل تهديدًا للنظام المالي، وربما تؤدي إلى انهياره في حال تمكنها منه. فالمخاطر الملازمة للتحول الرقمي تتعارض مع مقصد حفظ المال من جانب مادة العدم، «لعدم

حسم الضرر عن الأموال التي لا تتحقق إلا بتأمين الأموال لأصحابها، والملائمة مردها إلى مدى إمكانية تحقيق تأمين الأموال من عدمها، لأن نماء الأموال وإصلاحها بالإتجار والاستثمار، ورواجها في الأسواق مرهون بمدى تحقق الأمن في إجراء المعاملات المصرفية» (٥٠).

كما أن من آثار ومفاسد التحول الرقمي الاستغناء عن الموارد البشرية، فالاقتصاد الرقمي له آثار اقتصادية سيئة كزيادة معدل البطالة في المجتمع، والاستغناء عن الأيدي العاملة.

ومع هذا وعلى الرغم من مصاحبة التحول الرقمي لمخاطر عديدة، فهذا لا يوجب منع التقدم والتطور والاستفادة من مزايا التقنيات الحديثة، فهذه سنة الحياة المتطورة والعالم كله اتجه نحو هذا الاتجاه، فلا تستطيع المصارف الإسلامية أن تتأخر عن الركب لما للتأخر من آثار سلبية عليها قد تفقدها ميزتها التنافسية، لذا يجب عليها إيجاد الحلول لهذه المخاطر المحدقة في الصيرفة الإسلامية لا أن تمنعها، فكما توصل العلم للتحول الرقمي، فباستطاعته إيجاد الحلول الملائمة للعصر الرقمي، وكذلك كلما امكنه الاحتياط من غيره فيمكنه الاحتياط منه، لذلك فإن الضابط لهذه المفاسد هو :

أ. السعي الجاد من قبل المصارف الإسلامية لحماية أنظمتها من المخاطر المحتملة جراء التحول الرقمي .

ب. تقوية أطر الأمان، وإجراء اختبارات دورية لمدى قدرة أنظمة البنك، للتصدي لهذه المخاطر.

ج. ألا تؤول استراتيجية التحول الرقمي إلى الاستغناء عن الموارد البشرية، فالاقتصاد الرقمي له آثار اقتصادية سيئة كزيادة معدل البطالة في المجتمع، والاستغناء عن الأيدي العاملة. لذلك على المصارف ألا تتخلى عن موظفيها نتيجة للتحول الرقمي، بل

يجب عليها أن تؤهلهم وتدربهم وتحولهم إلى وظائف أخرى، وكذلك يجب عليها ألا تفصلهم فصلاً تعسفيا إنما تنمي مهاراتهم الرقمية التي تواكب نمط هذا العصر.

ثانياً: الاحتياط يقدم المصلحة من التحول الرقمي :

تتمثل هذه المصلحة في أهمية التحول الرقمي للمصارف الإسلامية، فقد كان له دور في رفع الحرج والمشقة عن العملاء والمصرف معا.

ولا شك أن تقنيات التحوّل الرقمي تزيد من كفاءة وأداء المصارف الإسلامية، وتخفض من التكاليف وتوفر الوقت والجهد بشكل كبير، وهذه المزايا هي أهداف إسلامية مطلوبة.

وكذلك يساعد التحوّل الرقمي على الوصول إلى الشرائح المحرومة من الخدمات المصرفية، أي الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات المصرفية والمالية، عبر تزويدهم بالمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بكل سهولة ويسر، عبر هواتفهم المحمولة وهذه مطالب شرعية، والتقصير فيها مع القدرة عليها عجز مذموم [٥١].

علاقة المسألة بالاحتياط:

أن في التحول الرقمي تحقيقًا لمقاصد الشريعة وعملا بمبدأ الاحتياط ، والمتمثل في تحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم ، وتيسير أمورهم، وتخفيض النفقات عليهم وزيادة أرباحهم، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ. إن المصلحة في التحول الرقمي هي مصلحة مرسلة، فبعد دراسة فوائد ومزايا التحول الرقمي تبين لنا بأن من شأن هذا التحول تحقيق مصالح عملاء البنوك وأصحاب المصلحة، وتيسر شؤون حياتهم، وأنه يتوافق مع مقصود الشارع، بل إن المصلحة به تصل إلى كونها مصلحة حاجية، فبدون الخدمات المصرفية الرقمية قد يقع على العملاء حرج كبير ومشقة، والقاعدة الفقهية تنص على أن(المشقة تجلب التيسير)، والمشقة ظاهرة في الذهاب لموقع المصرف والانتظار في قاعات الانتظار إلى

أن يأتي دوره والغياب عن أسرته ووظيفته بسبب التقيد بموعد محدد لدوام الموظف ودوام البنك. فضلاً عن تكلفة التنقل والازدحام، وربما يحصل حادث وهو في الطريق إلخ.. ولكنها لا تصل إلى درجة الضرورة، فبغياب التحول الرقمي لن يهلك البشر. مما سبق يتبين لنا أن شروط الاحتياط وضوابط المصلحة المرسلة منطبقة على المصالح المرجوة من التحول الرقمي.

ب. التيسير ورفع الحرج في التحول الرقمي، فهدف الشريعة هو رفع الحرج والمشقة عن الناس قال تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [٥٢]، والقاعدة الفقهية تنص على (رفع الحرج) فالتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم أصل في الشريعة ومقصد مهم من مقاصدها لذا، فإن التحول الرقمي منسجم مع هذا المقصد، ويتبين هذا في عدة أمور منها: أن مع التطورات الحديثة في عالم المال والأعمال، والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي والعولمة المالية والانفتاح المالي، قد يقع العملاء والمصارف الإسلامية في حرج شديد إذا لم يتم استيعاب هذا التطور لذا، فإن مواكبة التطورات الحديثة، واتباع نهج واستراتيجية التحول الرقمي الطريقة المثلى التي تثبت مرونة الاقتصاد الإسلامي، واستيعابه لكل جديد، ولاسيما من ناحية التمويل الرقمي الذي ييسّر على الناس ويرفع عنهم الحرج ويواكب التطور الذي توصل له البشر ، وبات العميل المسلم قادرًا على الاستفادة التطور بأدوات سريعة وفعالة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن القول بعدم جواز التحول الرقمي يجعل المصارف الإسلامية في حرج وضيق شديدين، لأنها تعمل في بيئة شديدة المنافسة، ولا مكان لمن يقدم الخدمات المصرفية التقليدية، فكما وضحنا سابقًا هناك متطلبات العملاء وشركات التكنولوجيا المالية الناشئة والكبرى. وفي التحول الرقمي رفع للضيق عنه ودعم للمصارف الإسلامية ودفع لعجلة الاقتصاد.

مع واقع العولمة الحالي، وعدم إمكانية البقاء دون التحول الرقمي، يبقى الخيار الوحيد هو المبادرة والسبق في تقديم منتجات وخدمات وبدائل ابتكارية تسد حاجات حقيقة بشكل كفؤ ومنافس للخيارات المحرمة المتاحة لجمهورالناس.

المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى أن تدخل في هذا العالم التقني الافتراضي الإلكتروني والرقمي حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات المالية التقليدية؛ لأنها تستطيع من خلالها التعريف بمنتجاتها وخدماتها بكفاءة كبيرة، وبجودة عالية. وتساعد في تعجيل خطى التقدم التكنولوجي مما يؤدي بدوره إلى تعزيز استمرار النمو، والربحية، والتنظيم، والرقابة، والمنافسة، والسياسات المصرفية، وتحسين كفاءة الموارد البشرية(٥٣).

وبناء على ما سبق، فالراجح من قضية التحول الرقمي المصلحة المتحققة منه، والمتمثلة في المزايا المتحققة منه حتى وإن لم يرد بها نص، إنما يحكم العقل لهذا الأمر، **قال العز بن عبد السلام** ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام... وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها»(٥٤)، ويقول في موضع آخر «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص (٥٥).

ومما يؤيد هذا الرأي ما ذكره الأستاذ الدكتور علي القرة داغي «بأن الإجراءات الرقمية الإلكترونية إن تم تصميمها وتشريعها وصياغتها وتطبيقها بشكل معتمد من أهل الاختصاص والتخصص والدراية في جميع المجالات، ومنها الجانب الشرعي – فإنها سوف تحقق أي مقصد من المقاصد التي ذكرناها للكون، والإنسان، والشريعة، بل إنها لن تلحق الأذى بمقاصد العقود والتصرفات»(٥٦)، وكذلك ما ذكره الدكتور مراد بوضايه إن مقاصد الشريعة في حفظ المال تتكيف مع متطلبات الرقمية في

الصيرفة، لما تمتلكه من مرونة في مصادرها... وإنني في هذا البحث لا أدعو إلى الاستفادة ، من هذه التقنيات فحسب، وإنما أدعو إلى ضرورة الخوض فيها ودعم الباحثين المتخصصين، لتطوير تقنياتهم، والاستفادة القصوى من النماذج الموجودة »[٥٧] وحتى تعم الإستفادة من التحول الرقمي لابد من وضع ضوابط وقيود الاحتياط في هذه المعاملات.

ضوابط الاحتياط العامة للتحول الرقمي .

إن تبني استراتيجية التحول الرقمي من قبل المصارف الإسلامية يعد اتجاها مقبولا، وهو مرغوب به في اقتصاد إسلامي، ولكن هذا القبول يحتاط له بعدة شروط وضوابط ، كي لا يخرج عن الهدف منه، ولا يؤول به الحال إلى الوصول الحرام أو مفاسد، هذه الضوابط:

أولاً: ينبغي عند شراء أو توظيف التكنولوجيا المالية التأكد من صلاحيتها لنظام التمويل الإسلامي، ومن الأفضل تطوير تكنولوجيا داخلية ذاتية تلائم ومن احتياجات وخصوصية المصارف الإسلامية؛ لذا ينبغي أن يخصص مبالغ مالية، لإنشاء شركة تابعة للمصارف الإسلامية، بهدف ابتكار المنتجات داخليا، وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية التي لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، والتسلسل الشرعي الواجب عند تنفيذ العمليات.

ثانيًا: ألا يكون التحول الرقمي والتمويل الرقمي حيلة أو ذريعة للتوصل إلى الحرام، فإذا أريد من التحول الرقمي شيء محرم كتنصيب جهاز لاحتساب الفوائد وألا تؤول تطبيقات التحول الرقمي والتمويل الإسلامي الرقمي إلى فهو محرم. مخالفة نص من نصوص الشارع.

ثالثًا: أن يكون التحول الرقمي منضبطاً من ناحية بناء العقود مع شركات التكنولوجيا المالية والأطراف الثالثة، حتى لا يؤدي إلى التعاقد مع شركات محرمة لا يجوز التعامل معها، وكذلك يجب أن يرافق تنصيب الأنظمة والتقنيات الحديثة

مراجعة دقيقة تشمل جميع جوانبها، وعدم الاكتفاء بما تروجه تلك الشركات من قوة أنظمتها ومزاياها؛ إذ يجب ضبطها من النواحي الشرعية ويقع العبء الشرعي على الهيئات الشرعية متمثلة في إدارتها الشرعية في المصرف في التأكد من سلامة تلك الأنظمة قبل تنصيبها في أنظمة المصرف [٥٨].

رابعا: أن يشرف على استراتيجية التحول الرقمي علماء شرعيون متخصصون، علما بأن الباحث لم يجد عند إجراء المقابلات مع المصارف الإسلامية أية علاقة للهيئة الشرعية بمسألة التحول الرقمي بدعوى أنها مسألة تقنية!. لذا فيجب أن يكون هناك دور كبير للهيئة الشرعية في الإشراف والمتابعة لاستراتيجية التحول الرقمي لما لغيابها من آثار سلبية ومخاطر شرعية على أداء العمليات المصرفية الرقمية.

خامسًا: أن تخضع جميع معاملات التمويل الرقمي وعقود التحول الرقمي للتدقيق الشرعي بشكل مستمر، وعلى شكل مهمة تدقيق شرعي مستقلة مختصة بالتمويل الرقمي، وذلك لمتابعة انضباط منتجات وخدمات التمويل الرقمي، منعًا لدخول الأرباح غير المشروعة للمصرف، وضبطا للمنتج في حالة حدوث أي اختلال تقني أو شرعي أو قانوني أو محاسبي[٥٩].

علاقة المسألة بالاحتياط :

مما سبق يظهر بأن المصارف الإسلامية متى التزمت بهذه الضوابط والشروط وأخذت بالاحتياط ، حصل الاطمئنان بأن التحول الرقمي يواكب التطور ويلبي حاجات المتعاملين وأصحاب المصلحة على وجه شرعي مقبول بعيدا عن الحرام، وعملا بنظرية الاحتياط والمشقة ظاهرة في الذهاب لموقع المصرف والانتظار في قاعات الانتظارالمخالطة للناس ربما يكون منهم مصاب بالوباء إلى أن يأتي دوره ، ودافعا لعدم إجتماع الناس لعدم نشر الأوبئة فالعمل به مما تدعوا إليه الشريعة الغراء.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه المرتضى، وأكرمنا بنبيه المصطفى، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، إيمان بالغيب، وتصديقا بالوعد، وشفقا من الوعيد، وإخلاصا للتوحيد، وأعطانا بالصغير الكبير، وباليسير الكثير، وبالحقير الخطير، وبالطاعة في الأيام المعدودة الخلود في النعيم...

أولا: بيان سماحة الإسلام للناس من خلال بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالطوارئ.

ثانيا : مواكبة التطور العلمي بتوفير ما يساعد على تحقق العبادات بصورة ميسرة وقت الأزمات كأجهزة التحكم عن بعد في تغسيل الموتى وتجهيزهم، وأجهزة التعقيم على أبواب المساجد، وفي أماكن المناسك.

ثالثا: تشكيل لجان علمية من مختلف التخصصات لبيان كيفية التعامل مع الأزمات، وبيان الأحوط لتيسير أحوال الناس.

وينجو بها في الآخرة من عذاب السعير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

التحول الرقمى فن جديد، والبحث عنها ليس بالأمر السهل، فهذه الفنون متناثرة بين العديد من المصنفات في الأصول والفروع، وعلى الباحث أن يجمع شتات ذلك كله ويحاول بإعمال العقل والفكر استقراء واكتشاف وتجميع وترتيب عناصر هذا الفن يمثل محاولة جادة من علماء الأمة من أجل إبراز أحكام الشريعة الغراء، ومقارنة ما ورد من النظريات الحقوقية بنظريات الشريعة، ليظهر جليا للناس أن الشريعة عندنا تتفوق على القانون النظري، وذلك ليواصل الفقه الإسلامي تفوقه بعد أن شهد له القاصي والداني بالمرونة والتطور والتنوع، وبأنه سبق عصره، وأنه قدم حلولا مبهرة لمشكلات عجز القانون الوضعي عن حلها، والحق أن الفقه الإسلامي سبق إلى التكيف مع كل ما هو جديد ، على الشكل المعاصر، وقد حاولت هذه

الدراسة أن تنهض بمهمة إبراز مدى توافر عناصر الاحتياط الفقهي في عصر الرقمنة ومواجهة الأوبئة .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش والإحالات:

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٢٤٨ ، تاج العروس، مرجع سابق، جـ ٣٢ ص ٢٧٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج٢ ص٩٣٠ .

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠ه - ٢٠٠٩م، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور ، رقم: (٤١٤٩)، ج ٦ ص ٢٢٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٨، ١٩).

(٤) تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أ أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية .القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤ه --- ١٩٦٤م، جـ ١٩ ص ٢٥٨.

(٥) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ج ٣ ص ٤٢٥ ، تاج العروس أبو الفيض محمد بن عبدالرزاق الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية، ج٩ ص ٢٣٠ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ، ج ٣ ص ٢٢٦٥.

(٦) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب : بيع البعير ...، رقم: (٧١٥)، ج ٣ ص ١٢٢١ .

(٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١ ص ١١٧.

(٨) ينظر: الأم ٥/ ١٦٠ .

(٩) العناية شرح الهداية: أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى ١٣٨٩هـ ، جـ٦ ص ٢٦٢.

(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ، جـ٤ ص ٢٧٦.

(١١) المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، طـ ٢، ١٤٠٥ هـ، ٣/ ٢٢٢..

(١٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، ص ٣٢٧..

(١٣) المدونة: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٣ ص ٥ .

(١٤) روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٦٥.

(١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، الناشر : دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ط: ٥١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م، ج ٢ ص ٦٠ .

(١٦) مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ، جـ ٢ ص ٩٢ .

(١٧) النقود والبنوك : ميراندا زغلول ،رزق كتاب مقرر على طلاب كلية التجارة، جامعة بنها عام ٢٠٠٩م،ص ٢٧.

(١٨) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: موسى آدم عيسى، مكتبة طلبة القسم العالي لعام ١٩٨٥م، ص ١٥ .

([19]) نفس الإشارة السابقة.

([20]) اقتصاديات نقدية؛ تاريخ حركة تشريع د هلال درويش الناشر : دار المعرفة، ط: الأولى٢٠٠٨م، ص ٢٣ وما بعدها.

([21]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩١ م، ١/ ١٨٣.

([22]) العملات المشفرة (Cryptocurrencies) : إصدار البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني لعام ٢٠٢٠م، ص ٧ وما بعدها، النقود الافتراضية؛ مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبد الله بن سليمان الباحوث بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ـــ جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد (١) شهر يناير عام ٢٠١٧م، ص ٨٧٥ وما بعدها، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية -- دراسة مقارنة : نبيل صلاح محمود العربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون التي نظمته كلية الشريعة والقانون ـــ جامعة الإمارات العربية، في يومي العاشر والحادي عشر من مايو لعام ٢٠٠٣م، ص ٦٩ ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية: اثير صلاح إبراهيم، رسالة ماجستير في قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عام ٢٠٢١م، ص ٢٣ وما بعدها موقع بتكوين https://bitcoin.org/ar/faq.

([23]) شبير محمد عثمان المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٢٣ ٢٩. وانظر: القرة داغي علي محي الدين المصارف الإلكترونية والرقمية وآثارها، ومخاطرها الشرعية وغيرها، دراسة فقهية اقتصادية، مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي. بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، ٢٠١٩، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية رقم ٥، ٣٢ ص.

([٢٤]) المرزوقي، أحمد، التمويل الرقمي دراسة نظرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الشارقة، مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، ط ١ ، ٢٠١٦م، ص ٢٣٤ .

([٢٥]) المرجع نفسه، ص ٢٣٤ .

([٢٦]) سورة البقرة: الآية. ٢٧٥

([٢٧]) سورة الأنعام: الآية. ١١٩

([٢٨]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٨٩) ، ١٤٢٢هـ/ أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله رقم (٢٣٥٨)، دار طوق النجاة، ط ١ .

([٢٩]) سورة النحل : الآية. ٨.

([٣٠]) سورة المدثر: الآية ٣٧.

([٣١]) سورة الملك: الآية ٢.

([٣٢]) الندوي علي أحمد القواعد الفقهية دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٠٧-١٠٨.

([٣٣]) سورة الجمعة الآية: . ١٠.

([٣٤]) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٢/٧٢٤. صححه الألباني، النظر : الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٥ .

([٣٥]) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت ٣٠٧هـ)، حديث إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه، مسند عائشة، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١ ، ج ٧، ص ٣٤٩ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

([٣٦]) العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح الأربعين النووية، فصل ٢٠ شرح حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، ج ٢٠ ص٢ ، مصدر

الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

(٣٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ١٤٢٤ هـ)، كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الجامع، باب الترغيب في مكارم الأخلاق، المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف حديث رقم (١٥٤٠) ، حديث صحيح، رواه مسلم (٢٦٦٤)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، (المتوفى: ٨٥٢هـ).

(٣٨) سعيد عبد السلام ،آيت المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب. مجموعة بحوث مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ، ص ٤٢٩ شبير محمد عثمان، ٢٠١٠، المدخل إلى فقه المعاملات المالية المال / الملكية العقد الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص. ٣٠ – ٣٢.

(٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، ١/ ٨٣، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٥٣.

(٤٠) ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨، ص ٥١.

(٤١) سعيد، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، ص ٣٠–٣٢ .

(٤٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ١٤٣٢. دار الجليل، بيروت لبنان ١٩٨٠.

(٤٣) سعيد، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، ص ٣٠–٣٢ .

(٤٤) الموافقات، ج ٤ / ١٩٤–١٩٥. بتعليق الشيخ عبد الله ، دار الناشر دار المعرفة بيروت لبنان.

(٤٥) كمال الدين إمام مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، ص ١٨ .

([٤٦]) الموافقات، ج ١ / ص ٤١ . بتعليق الشيخ عبدالله دار الناشر دار المعرفة بيروت لبنان.

([٤٧]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ، ٢/ ٥١١.

([٤٨]) سعيد، المنهج المقاصدي وأثره في تقدير المصالح والمفاسد، إعمال المقاصد بين التهيب والتسيب)، ص ٤٢٩.

([٤٩]) سورة البقرة: الآية. ٢١٩.

([٥٠]) بوضاية، مراد المصارف الإسلامية الرقمية رؤية مقاصدية)، مجلة بيت المشورة، العدد ١١ ١١٧-١٥١، ٢٠١٩، ص ١٤٤.

([٥١]) الشاطر، منير ماهر (٢٠١٩) تكنولوجيا التمويل منهجية التعامل وآفاق الانتفاع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (٦٨)، ص ١.

([٥٢]) سورة المائدة: الآية ٦.

([٥٣]) بوضاية، المصارف الإسلامية الرقمية (رؤية مقاصدية)، ص ١٣٠.

([٥٤]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ / ١٠ .

([٥٥]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ / ٣٢٧.

([٥٦]) القرة داغي، المصارف الإلكترونية والرقمية وآثارها، ومخاطرها الشرعية وغيرها دراسة فقهية اقتصادية، مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، ص ٣٤.

([٥٧]) بوضاية المصارف الإسلامية الرقمية (رؤية مقاصدية)، مجلة بيت المشورة، العدد ١١، ص ١٤٥.

([٥٨]) المرزوقي، التمويل الرقمي دراسة نظرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٤.

([٥٩]) المرجع نفسه، ص ٢٤٤ .